أثر الثابت والمتغيّر
في تقدير نصاب زكاة النّقود وعُروض التّجارة

أ. د. بلال صفيّ الدّين

جامعة حلب - سوريا

ملخص

كثرت في الآونة الأخيرة أسئلةُ أهل العلم والعامّة عن موضوع قديم جديد، وهو النّصابُ الواجب تقديرُ النّقودِ وعُروضِ التّجارة به اليوم، أهو نصابُ الفضّة أم نصابُ الذّهب أم غيرُهما؟

ويهدف هذا البحث إلى الإجابة على هذا السّؤال من خلال التّمييزِ بين الثّابت والمتغيّر من الأدلّة لينتهيَ إلى ترجيح ما تشهد له الأدلّةُ الشّرعيّة. ومن الواضح أنّه لا يُشترط ليكون الحكمُ ثابتًا أن يكون دليلُه نصًّا، كما أنّه لا يُشترط لكون الحكمِ متغيّرًا أن يكون دليلُه العُرف؛ لأنّ أدلّة أخرى تؤدّي إلى وصف الحكم بأنّه متغيّر.

وقد اتّبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائيّ التحليليّ، واتّبعتُ في طريقة البحث وأسلوب العَزْوِ والتّوثيق الطّريقةَ المتّبعةَ في البحوث العلميّة المقدّمةِ للمجلّات المحكّمة.

الكلمات المفتاحية: نصاب الفضّة، نصاب الذّهب، عُروض التّجارة، النّقود، الأنفع للفقير، الدّليل الثّابت والدّليل المتغيّر.

Para ve Ticari Malların Zekâtı İçin Nisap Miktarının Hesaplanmasında Sabit Ve Değişkenin Rolü

Prof. Dr. Bilal Safiyüddîn

Özet

Son zamanlarda ilim adamları ve halk tarafından eski ama eskimeyen bir konu olan bugünkü ticari mallar ve paralar için vacip olan nisap miktarının hesaplanmasında gümüşün nisabı mı, altının nisabı mı, yoksa başka bir şeyin nisabı mı baz alınacak tarzında birçok soru gelmektedir. Bu araştırma, şer'î delillerin desteklediği hakikate ulaşmak için sabit ve değişken delilleri arasında bir ayrıma giderek bu soruya cevap vermeyi amaçlamaktadır. Bilindiği üzere, hükmün sabit olması için delilinin bir nas olması şartı olmadığı gibi, hükmün değişken olması için de delilinin örf olması şartı aranmamaktadır. Çünkü diğer deliller, hükmün değişken olarak nitelendirilmesine yol açar. Bu araştırmada analitik tümevarım yaklaşımını ve hakemli dergilere gönderilen bilimsel araştırmalarda kullanılan yöntem olan atıf ve dokümantasyon yöntemi takip edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Zekât, Gümüşün nisabı, Altının nisabı, Ticaret malları, Para, Sabit delil, Değişken delil.

The effect of constant and variable on estimating the appreciation of money and trade goods zakat

Prof. Dr. Belal Safeeddin

Abstract

what is the quorum that must be estimated for money and trade offers today? Is it the value of silver, or the value of gold, or something else?

The aim of this research is to answer this question by distinguishing between the constant and the variable from texts to ending with the weighting of what is witnessed by legitimacy.

It is clear that it is not a condition for the constant evidence to be a text, and it is not a condition for the variable evidence to be custom; Because other evidence has a role in describing the judgment variable.

The importance of this research comes from the fact that it relates to an important issue for every Muslim, because the Muslim is either takes charity or gives charity, and this research is important for scholars who answer people on this subject, especially in light of the inflation that hit some currencies, and the increase in poverty, and because of the increasing difference. between the value of gold and silver globally.

In this research, I have followed the inductive-analytical approach.

in the research method and the method of attribution and documentation, I have followed the method used in scientific research submitted to refereed journals.

I hope that this research be useful for those wishing to investigate the provisions of Sharia, and to achieve its purposes in the field of zakat.

Keywords: Zakat, nisab for silver, nisab for gold, offers of trade, money, benefit for the poor, fixed evidence and variable evidence.

المطلب الأوّل

مِقدارُ نِصابِ الذّهبِ والفضّةِ

أولًا: مِقدار الواجب في زكاة النَّقدَين

المقدار الواجب في زكاة النّقدين (الذّهب والفضّة) هو ربع العشر (٢,٥٪) وعليه إجماعُ المسلمين،[١] ودليلُ ذلك قولُه صلّى الله عليه وسلّم (في الرِّقَة ربع العشر) والرِّقَةُ: الفضّة.

ثانيًا: نِصاب النقود الفضّيّة

نِصاب الفضّة مائتا درهمٍ من الدّراهم التي يساوي الواحدُ منها ستةَ دَوانِقَ، والعشرةُ منها تعادل سبعةَ مثاقيلَ، ووزن الدّرهم منها: ٢,٩٧٥غ، والدّليل عليه ما رواه البخاريُّ من حديث أبي سعيد ومسلم من حديث جابر، من قوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دونَ خمسةِ أَواق من الوَرِقِ صدقةٌ)[٢]

والأُوْقِيّة أربعون درهمًا، وخمسُ أواقٍ مائتا درهمٍ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ إلّا ابنُ حبيب الأندلسيُّ، فإنّه قال: كلُّ بلدٍ يتعاملون بدراهمهم، وبعضُهم اعتبر النِّصاب بالعدد لا بالوزن، وهو خارقٌ للإجماع[٣]

ولحديث عليٍّ الذي رواه البيهقيُّ بإسناد جيّد وأبو داودَ أنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال:[٤] (إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليهما الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ)[٥]

وعلى ذلك يكون نصابُ الفضّة على تقدير الدرهم بـ ٢,٩٧٥: ٢٠٠ درهم ×

---

١ المغني ٣/٧. نيل الأوطار ٤/١٢٦-١٣٨.

٢ ينظر في الأحاديث في نصاب الفضة: نصب الراية ٢/ ٣٦٤- ٣٧٤

٣ المغني١/٣، نيل الأوطار١٣٨/٤، فقه الزكاة١/٢٤٦،

٤ ينظر: نيل الأوطار ١٣٨/٤.

٥ في موضوع نصاب الفضة: الدر المختار٢/٢٩٥، بدائع الصنائع١٦/٢، المنهاج ومغني المحتاج١/٣٨٩، نهاية المحتاج٣/٨٧، شرح منح الجليل٣٩/٢، الكافي ٣٠٩/١.

٢,٩٧٥غ = ٥٩٥ غرامًا فضّة.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ الكمال بن الهُمام قال بوجوب الزكاة في أيّ نوعٍ من الدّراهم التي كانت موجودةً في زمن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولو لم يكن الواحد منها ستّة دَوانِقَ، واستدلّ بكلام أبي عُبيد في الأموال أنهم كانوا يزكّون بها جميعًا.[١]

لكنّ الراجحَ أنّه لا تجب الزكاة في درهم لم يبلغ ستّةَ دَوانِقَ حتّى يبلغ مجموعُ الدّراهم ما يعادل مائتي درهمٍ، كلُّ واحد منها ستةُ دَوانِقَ؛ يدلّ على ذلك كلامُ القاضي عياض: أنّه لا يعقل أن يكون درهم الزّكاة زمن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم غيرَ مقدَّرٍ، ويدلُّ عليه أيضًا كلامُ أبي عُبيد القاسمِ بن سلّام الذي يعارض ما ذهب إليه الكمالُ؛ لأنّ أبا عُبيد نصَّ على أنّهم كانوا يزكّون على النّصف مائةً كبيرةً كلَّ درهمٍ ثمانيةَ دوانقَ، ومائةً صغيرةً كلَّ درهمٍ أربعةَ دوانقَ، أضفْ إلى ذلك الإجماعَ على أنّ الأُوْقِيّة تَزِنُ أربعين درهمًا من الدّرهم الذي يَزِنُ ستّةَ دَوانقَ، وهذا الدّليلُ الأخير ألزمَ الكمالَ أن يقول بضرورة وجودِ أَواقٍ مختلفةٍ صغيرةٍ وكبيرة، وهذا ما لا تشهد له الأدلّة، والله أعلم.[٢]

ثالثًا: نِصاب النّقود الذّهبيّة، وخلافُ الحسن البصري

لم تكن الأحاديث الواردة في تقدير نِصابِ النّقودِ الذّهبيّة بقوّة تلك الواردةِ في نِصاب الفضّة، ولم يكن في نِصاب الذّهب إجماعٌ كالإجماع الوارد في نِصاب الفضّة، ولذلك نجد خلافًا لبعض العلماء فيما يقدّر لنصاب الذّهب.

فالجمهور يقولون بأنّ نصاب الذّهب عشرون دينارًا.[٣]

١ فتح القدير ١٥٨/٢.

٢ ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٦٩٠، فتوح البلدان في النقود العربية وعلم النميات ص٩-٨، الإيضاح والتبيان ص ٢٢-٣٠، معالم السنن ٦٣٣/٣، المجموع ٥٠٣/٥، الخطط التوفيقية ٢٨/٢٠ فما بعد، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص٨، الدرهم الإسلامي ٥/١، الدينار الإسلامي ص١٠، تاريخ النقود العربية ص٣٦، النظم الإسلامية ص٤٢٣، الفتح الرباني ٢٤٤/٨، الخراج للريس ص٢٦٣-٣٥٢، الحاوي للفتاوي للسيوطي، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة (١/ ١٢١-١٢٢)

٣ الدر المختار ٢٩٥/٢، بدائع الصنائع١٦/٢، مغني المحتاج٣٨٩/١، الكافي٣٠٩/١، شرح منح الجليل٣٩/٢.

ورُوي عن الحسن البصري قولان: أحدُهما كقول الجمهور، والآخرُ أنّ نصاب الذّهب أربعون دينارًا.[1]

أدلّة الجمهور

استدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه من تقدير نصاب الذّهب بعشرين دينارًا بما يأتي:

١- الأحاديثُ الواردة في أنّ العشرين دينارًا كافيةٌ لوجوب الزكاة، ولا اشتراط لبلوغها أربعين دينارًا، ومنها:

- الحديثُ الذي يرويه ابنُ عمرَ وعائشةُ رضي الله عنهم: (أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا نصفَ دينار).[2]

- روي أنّ النبيّ عليه السّلام كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أنْ خذ من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، ومن كلِّ عشرين مِثقالًا من الذّهب نصفَ مِثقال.[3]

- وحديثُ عمرِو بنِ شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (ليس في أقلَّ من عشرين مِثقالًا من الذّهب ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ صدقةٌ).[4]

- وحديثُ عليّ رضي الله عنه وفيه (وليس عليك شيء -يعني في الذّهب- حتى

---

١ نيل الأوطار٤/١٣٩.

٢ الحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبيد الله بن موسى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر، وعائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً). وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر، هكذا رواه الدارقطني، ونسبهما في حديثه، وابن مجمع قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم، والله أعلم. (نصب الراية: ٢/ ٣٦٩)

٣ قال في نصب الراية: ٢/٣٦٤: روى الدارقطني في "سننه" من حديث عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى أبي جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضروات صدقة، انتهى. وهو معلول بعبد الله بن شبيب، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يقلب الأخبار ويسرقها، ولا يجوز الاحتجاج به، وذكر الشيخ هذا الحديث في "الإمام" من جهة عبد الجبار، إلى آخره، وهو وثقهم، ولم يتعرض لذكر ابن شبيب، ولا أعل الحديث به.

٤ رواه الدارقطني وقال الحافظ في التلخيص اسناده ضعيف ص١٨٢، وينظر: نصب الراية ٢/٣٦٩.

يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ)[١]

وغيرُها من الأحاديث.[٢]

وسواء أكانت هذه الأحاديث مرفوعةً إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أم موقوفةً على الصّحابة الكرام لأنهم قاسوا الذّهبَ على نصاب الفضّة؛ فإنّ الواجب في الذّهب في زمن النّبيّ والصّحابة الكرام هو عشرون دينارًا، وليس أربعين كما يقول الحسن البصريّ.

٢- ما ثبت تاريخيًّا من أنّ الدّينار كان يصرف بعشرة دراهمَ في صدر الإسلامِ، وسيأتي إن شاء الله إثباتُ الرّيس لذلك في كتاب الخراج، ومن المعلوم المتّفقِ عليه أنّ نصاب الفضّة مائتا درهمٍ، فيكون في كلِّ عشرين دينارًا الزّكاةُ ولو لم تبلغ أربعين دينارًا.

٣- إجماعُ الأمّة حتى في عصر الحسن؛ لأنّه رُوي عنه القولان.[٣]

والمراد بالإجماع هنا أنّ الدّنانير العشرين تجب فيها الزّكاة بالإجماع، أمّا عدمُ وجوبِ الزّكاة في المال إذا كان أقلَّ من عشرين دينارًا (٨٥ غرامًا) فسيأتي الكلام عليه عند ترجيح تقدير المال بنصاب الفضّة.

دليل الحسن البصريّ

استدلّ الحسن البصريُّ بما جاء في حديث عمرِو بنِ حَزْم في كتاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفيه (وفي كلّ أربعين دينارًا دينارٌ)[٤]

---

١ أخرجه أبو داود. وينظر الحكم على الحديث في نصب الراية ٣٢٨/٢، في أحاديث الحول، و٣٦٦/٢ في أحاديث النصاب. قال: ولا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام، قال أبو داود: رواه شعبة. وسفيان. وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه، انتهى. وينظر نيل الأوطار ١٣٨/٤. وينظر: تلخيص الحبير: ٣٣٧/٢. وما نقله ابن حجر من كلام الشافعي وابن عبد البر بعد الحديث. وسيأتي.

٢ ينظر للتوسع: نصب الراية: ٣٦٦/٢ فما بعد، تلخيص الحبير: ٣٣٥/٢ فما بعدها

٣ فقه الزكاة٢٤٨/١.

٤ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأقره الذهبي، والبيهقي، والطبراني في الكبير وأخرجه النسائي

وردّه الجمهور: بأنّ الحديث إنْ سلّمنا بصحّته لا ينفي الزّكاة عمّا دون الأربعين دينارًا؛ لأنّه يبيّنُ مقدار الواجبِ في الأربعين، ولم يبيّنِ النّصاب.[1]

لكنْ قد يجاب بأنّ مفهوم المخالفةِ ينفي الزّكاة عمّا لم يبلغ هذا القدْرَ، ومفهومُ المخالفة معتبرٌ عند كثير من العلماء.

ولا يخفى أنّ مفهوم المخالفة هنا غيرُ مراد؛ لأنّ الأحاديث المنقولة عن الصّحابة تُقدّر نصابَ الذّهبِ بعشرين دينارًا، فيقدَّم النّصُّ على مفهوم المخالفة المأخوذِ من النّصّ الآخرِ، أضفْ إلى ذلك أنّه يَبعُد أن يقدِّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نصابين مختلفين في الزّمن نفسِه؛ فتقديرُه بنصاب الفضّة مرويٌّ في الصّحاح كما تَقدّم، ومن المعلوم أنّ مائتي درهمٍ كانت تساوي عشرين دينارًا، فيبعُد أنْ ينفي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الزّكاة عن الدنانير إن كانت أقلَّ من أربعين.

رابعًا: تقدير نصاب الذّهب

تقدّمت الأحاديثُ التي تنصّ على أنّ الذّهب إذا بلغ عشرين دينارًا أنّ فيه الزّكاة، ولمّا كان الدّينار(المثقال) يزن ٤,٢٥ غ، وجبَ على مَن ملك ذهبًا وزنُه ٨٥ غرامًا أن يخرج زكاتها؛ لأن: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غرامًا ذهبًا.

ويدلُّ كلامُ كثيرٍ من الفقهاء على أنّهم اعتبروا عند إخراج زكاة الذّهب مقدارَ الذّهب نفسِه، كما تقدّم.

وذهب بعضُ الفقهاء إلى اعتبار الذّهب بالفضّة، فقال طاووس: تجب الزّكاة إذا بلغت قيمة الذّهبِ مائتي درهمٍ، وحُكي مثلُ ذلك عن عطاءٍ والزُّهريّ وسليمان بن حرب وأيّوبَ السَّخْتِياني.[2]

ولعلّ السّبب في اتّجاههم إلى هذا القولِ ما وجدوه من قوّة الأحاديثِ التي تبيّن نصابَ الفضّة، وما وجدوه من كلام في الأحاديث التي تبيّن نصابَ الذّهب، فقدّروا

في الديات، وأبو داود في مراسيله وذكره الهيثمي في الزوائد. ينظر: نصب الراية ٣٤١/٢.

١ فقه الزكاة ٢٥٢/١.

٢ المغني ٤/٣.

بما أَجمع عليه العلماءُ من أنّ في مائتي درهمٍ الزّكاةَ، فجعلوا هذا المقدارَ نصابًا، سواء أكان المالُ فضّة أم ذهبًا أم غيرَهما.

وليس تقديرُ الفقهاء الذّهبَ بالفضّة قولًا شاذًّا، فقد قدّر كثيرٌ من الفقهاء قيمةَ الذّهب بالفضّة إذا كان في ذلك التّقديرِ تحصيلُ نصابٍ تجب الزّكاة بناءً عليه.

وأنقُل هنا نصوصَ بعضِ مَن قال بذلك:

جاء في الفتاوى الهِنديّة: وتُضمّ قيمةُ العُروض إلى الثُّمنين والذّهب إلى الفضّة قيمة، كذا في الكنز؛ حتى لو ملك مائةَ درهمٍ وخمسةَ دنانيرَ قيمتُها مائةُ درهمٍ تجب الزّكاة عنده [عند أبي حنيفة]خلافًا لهما، ولو ملك مائةَ درهمٍ وعشرةَ دنانيرَ، أو مائةً وخمسين درهمًا وخمسةَ دنانيرَ، أو خمسةَ عشرَ دينارًا وخمسين درهمًا: تُضمّ إجماعًا، كذا في الكافي، ولو ضُمّ أحدُ النّصابين إلى الآخر حتى يؤدّى كلُّه من الذّهب أو من الفضّة لا بأس به، لكنْ يجب أن يكون التّقويم بما هو أنفعُ للفقراء قدْرًا ورواجًا، وإلّا فيؤدّي من كلّ واحدٍ ربعَ عشرِه ،كذا في محيط السَّرَخْسي.[1]

قال ابنُ رُشدٍ الجدُّ: سُئل مالكٌ عن رجل كانت له عشرةُ دنانيرَ فحال عليها الحولُ، ثمّ اشترى بها بعد ذلك مائتي درهمٍ، أترى أن يزكّيها؟ قال: نعم، أرى أن يزكّيها.اهـ. هذا صحيحٌ على ما في المدوّنة، وعلى المشهور في المذهب أنّ الأرباع مزكّاة على أصول الأموال، فهذه المائتا درهمٍ على هذا كأنّها لم تزل في يديه من يوم ملك الأصلَ الذي اشتراها به وهو العشرةُ دنانيرَ.[2]

وأمّا إذا لم يشترِ بالنّقد شيئًا فإنّ الزّكاة في عينه لا في قيمته ، بخلاف العرْض، إلّا أن يكون النّقد مُعدًّا للتجارة ، فينبغي أن تجب الزّكاة فيه إذا بلغت قيمتُه بالنّقد الآخَر نصابًا ، وإنْ لم تبلغ بعينه نصابًا؛ لأنّه مالُ تجارةٍ بلغت قيمتُه نصابًا ، فوجبت

١ الفتاوى الهندية: ١/ ١٧٩

٢ البيان والتحصيل لابن رشد الجد(٢/ ٣٥٦). ونجد عند الشافعية بعض الأوجه التي تدل على ذلك، منها قول النووي في المجموع شرح المهذب ١٨/٦، (أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب برأس ماله، وما ملكه بالنقد الآخر، فيه ثلاثة أوجه... الثالث: أنه إن كان فضة قوم بها وإن كان ذهبا قوم بالفضة أيضا، وهو الوجه المحكي قريبا عن الماوردي).

زكاتُه كالعُروض".[1]

قال ابن قُدَامةَ: وأما إذا لم يشتر بالنّقد شيئًا فإنّ الزّكاة في عينه لا في قيمته ، بخلاف العرْض، إلّا أن يكون النّقد مُعدًّا للتّجارة ، فينبغي أن تجب الزّكاة فيه إذا بلغت قيمتُه بالنّقد الآخر نصابًا ، وإن لم تبلغ بعينه نصابًا؛ لأنّه مال تجارة بلغت قيمته نصابًا فوجبت زكاتُه كالعُروض".[2]

وسيأتي مزيدُ بيانٍ عند الكلام عن تقدير عُروض التّجارة بنصاب الفضّة أو الذّهب أنّ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة يُفتون فيه بالأنفع للفقير من نصابي الفضّةِ أو الذّهب.

خامسًا: الزّيادة على النّصاب

أجمع الفقهاء على عدم وجوبِ الزّكاةِ في الذّهب والفضّة مالم تبلغ نصابًا، فإذا بلغت نصابًا فقد وجبت الزّكاة.

وهل تجب الزّكاة إن زاد المال على النّصاب في كلِّ ما زاد على هذا النّصاب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

قال أبو حنيفة: لا شيءَ في النّقود بعد النّصابِ حتى تبلغ أربعين درهمًا فيكون فيها درهمٌ، ثمّ لا زكاة فيما بعد ذلك حتى تبلغ قيمها أربعين درهمًا أخرى، وما بين الأربعين درهمًا والأربعين الأخرى وَقْصٌ.

ولا شيءَ في الدّنانير كذلك حتى تبلغ أربعة دنانيرَ بعدَ النّصاب.

وقول أبي حنيفة هو الصّحيح عند الحنفيّة.[3]

وقال الجمهور وفيهم الصّاحبان: ما زاد على المائتين من الدّراهم فزكاته

١ المغني ٢/ ٦٢٣

٢ المغني ٢/ ٦٢٣

٣ الدر المختار٢/٤٢.

بحسابه، وإن لم تبلغ الزّيادة أربعين درهمًا؛[١] لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (فإذا كانت مائتي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ، فما زاد فبحساب ذلك)[٢]

والرّاجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وأرى أنّه الذي ينبغي أن يفتى به في مذهب الحنفيّة اليوم؛ لأنّ فيه إعمالَ الدّليلِ العامّ، وهو قوله تعالى: {وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم}، ولبقيّة الأدلّة العامّة الموجِبةِ للزّكاة في المال، وهذه الزّيادة مالٌ فتجب الزّكاة فيها، كما أنّ في ترجيح قول الجمهور ومنهم الصّاحبان نفعًا الفقير؛ إذْ يخرج المزكّي زيادةً في الزّكاة، ومعلوم أنّه يُفتى بالأنفع للفقير من الأحكام.

المطلب الثّاني

بماذا نُحدِّد نصاب النّقود والعُروض التّجاريّة اليوم؟

هذا موضوعٌ تناولَه العلماء بالبحث والفتوى قديمًا، وما يزالون يتناولونه اليوم؛ لأنّ أكثر ما تُخرَج زكاتُه اليوم هو عُروض التّجارة، لذلك تكثر أسئلةُ النّاس عن المقدار الذي إنْ بلغتْه هذه العُروضُ بالعملة المحليّة وجبتْ فيه الزّكاة.

فمن العلماء من يقدّر العُروضَ التّجاريّة بالفضّة، ومنهم من يقدّرها بالذّهب، ومال آخرون إلى آراءٍ أخرى كالتّقدير بما يعادل نصابَ الأنعام، أو التّقديرِ بالكفاية لعامٍ من القُوت، أو التّقديرِ بالمتوسّطِ بين ذلك كلِّه، أو بين بعضِ ذلك.

وأعرض هنا القولين الرئيسين في المسألة وأدلّةَ كلٍّ منهما والرّاجحَ فيها، أمّا بقيّةُ الآراء فليس فيها من النّصوص ما يَنهض للقول به؛ ولا أدلَّ على عدم ترجيحِها من أنّ للشّارع حكمةً في تقدير أنصِبةِ الأموال المختلفةِ، فليس من المناسب شرعًا أن نُقدّر جنسًا من الأموال بناءً على ما تجب فيه الزّكاة في جنس آخرَ.

---

١ المغني ٦/٣.

٢ رواه الدارقطني وأبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. قال أبو داود: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي عليه السلام. وينظر للتوسع: سبل السلام)٦٠٢/٢، نصب الراية، تلخيص الحبير: ٣٣٦/٢

وإذا كان الجنس الذي نبحث عن مقدار النّصابِ فيه هو العُروضُ التّجاريّة، وقدَّرها العلماءُ المتقدّمون بالفضّة أو الذّهب ولم يقدّروها بنصاب الأنعامِ ولا بنصاب الزُّروعِ عند مَن يقولُ بأنّ فيها نصابًا؛ فإنّ الواجب علينا اليوم أن نقتصر على التّرجيح بين قولي العلماءِ في تقدير العُروضِ التّجاريّة بنصاب الفضّةِ أو بنصاب الذّهبِ.

أولًا- تقدير نصابِ الزّكاة اليوم بالذّهب

يستدلّ العلماءُ الذين يقدّرون نصابَ العُروضِ التّجاريّة اليوم بالذّهب بما يأتي:

١- بالأحاديث الواردة في تقدير نصابِ الذّهبِ.

- فمنها ما أخرجَه ابنُ ماجةَ في سننه عن ابن عمرَ وعائشةَ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يأخذ من كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.[١]

- ومنها ما رواه الدّارَقطني من حديث عمرِو بنِ شُعيب عن أبيه عن جدّه بلفظ: «ليس في أقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيءٌ، ولا في أقلَّ من عشرين مثقالًا شيءٌ، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ شيءٌ». قال ابن حجر: إسناده ضعيف.[٢]

- ومنها: ما أخرجه أبو داودَ من حديث عليٍّ رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: "إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ يعني في الذّهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ، فما زاد فبحساب ذلك". قال أبو داودَ: رواه شعبةُ وسفيان وغيرُهما عن أبي إسحاقَ عن عاصم عن عليٍّ، ولم يرفعوه، وقال: قال: لا أدري أعليٌّ يقول بحساب ذلك أو رفعَه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

---

١ قال ابن دقيق العيد في "الإمام": وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع، وعبد الله بن واقد هو ابن عبد الله بن عمر، هكذا رواه الدارقطني، ونسبهما في حديثه، وابن مجمع قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فإنه كثير الوهم، والله أعلم. (نصب الراية: ٢/٣٦٩)

٢ التلخيص الحبير: ٢/ ٣٣٥

قال ابن حجر العَسْقلاني في التّلخيص الحَبِير بعد هذا الحديث:

(فائدة) قال الشّافعيّ في الرّسالة في باب الزّكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصُّه: ففرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الوَرِق صدقةً، وأخذ المسلمون بعده في الذّهب صدقةً؛ إمّا بخبر عنه لم يبلغْنا، وإمّا قياسًا.

وقال ابن عبد البَرّ: لم يثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في زكاة الذّهبِ شيءٌ من جهة نقلِ الآحادِ الثِّقات، لكنْ روى الحسنُ بن عمارة عن أبي إسحاقَ عن عاصم والحارث عن عليّ فذَكره، وكذا رواه أبو حنيفةَ، ولو صحَّ عنه لم يكن فيه حجّةٌ؛ لأنّ الحسن بن عمارة متروكٌ.

ثمّ قال ابن حجر: الحديث الذي أوردناه من أبي داودَ معلولٌ.[١]

ويمكن أن يُجاب على هذه الأحاديث التي تقدِّر نصابًا للذّهب بعشرين دينارًا بما ورد من كلام الشّافعيّ رضي الله عنه، وهو المعروف باطّلاعه على السّنّة، فيغلب على الظّنّ أنّ الصّحابة قدّروا نصابَ الذّهب بناءً على الحديث الصّحيحِ الذي رواه الشّيخان وغيرُهما في نصاب الفضّة؛ لأنّ الدراهم المائتين كانت تساوي عشرين دينارًا، فكان من المناسب أن يقولوا: في كلِّ عشرين دينارًا نصفُ دينارٍ؛ لأنّ زكاة النّقود والعُروض التّجاريّة ربعُ العشر.

والواقع أنّه يبعد أن يقدّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نصابًا للذّهب نَصًّا، ثمّ يزكّي النّاسُ ما بين أيديهم من الذّهب لسنوات عديدةٍ، ثمّ لا يُنقل هذا الحديثُ نقلًا صحيحًا، أو لا يطّلعَ عليه أئمّةُ الفقه مع حرصهم على البحث عن الأحاديث في هذا المجال الذي تكثر أسئلةُ العامّةِ والخاصّة عنه.

٢- أنّ قيمة الفضّة قد تغيّرت منذ عصر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كسائر الأشياءِ؛ أمّا الذّهبُ فقيمته ثابتة، وهو أساسٌ لتقدير الأشياء الأخرى.

وقد يجاب على هذا الدّليل بأنّه لا يُنكَر أنّ الفضّة ليس لها من المكانة في

١ التلخيص الحبير: ٣٣٦/٢

الاقتصاد العالمي والمَحليّ ما للذّهب من المكانة، ولكنّ هذه المكانة وحدَها لا تَصلُح مرجِّحًا، ولا سيّما في ظلِّ وجودِ معاييرَ أخرى تؤثّر على مكانة الذّهب والفضّة، ولاحتمال تغيّر مكانة الذّهب والفضّة مستقبلًا، والفقهاء يقولون إنّهما أثمان خلقة، فلا يكفي ضَعفُ مكانةِ الفضّة اليوم للعدول عنها بعد إجماعِ العلماء على أنّ النّبيّ قدّر نصابَ الزّكاة بها.

٣- بالمقارنة مع الأنصبة الأخرى كنصاب النَّعَم، نجد أنّ الذي يقارب هذه الأنصبة هو نصابُ الذّهب لا نصاب الفضّة؛ لأنّ نصاب الفضّة اليوم لا يساوي بالمقارَنة مع نصابِ الغَنَم مثلًا إلّا قيمةَ شاتين أو ثلاثٍ، في حين أنّ نصاب الغنمِ أربعون شاةً، ويقِلُّ هذا الفرقُ كثيرًا إذا ما قدَّرْنا العُروض التّجاريّة بنصاب الذّهب، ومِن ثَمَّ يلزمُنا إذا ما قدَّرْنا النّصاب اليوم بنصاب الفضّةِ أن نجيب على التّساؤل الذي مُفاده: كيف يُوجب الشّرعُ الزّكاة على من لا يملك ثلاث شِياهٍ، في حين يُعَدُّ من يملك تسعًا وثلاثين شاةً فقيرًا يستحقّ الزّكاة؟!

ويمكن للقائلين بترجيح نصاب الفضّة الإجابةُ بأنّ للشّارع أن يضع مقدارًا في العُروض التّجاريّة ويضعَ نصابًا أعلى منه في الأغنام وبقيّةِ الأنعام؛ لأنّ الأغنام المتَّخَذة للدَّرِّ والنَّسل هي التي يُقدّر نصابُها بأربعين، أمّا إن كانت متَّخَذة عروضًا تجاريّة فإنّها تُقدّر بالفضّة أو الذّهب كسائر العُروض التّجاريّة، فيجب البحث عن أدلّة أخرى ترجِّح النّصاب الواجبَ التّقديرُ به، ولا ينفع دليل المقارنة بين الأنصبة.

ثمّ إنّ الشّارع قد تكون له حكمة في تقديره نصابَ الأموالِ، فقد يكون من حكمة الشّارع التّشجيعُ على تربية الثّروة الحيوانيّة مثلًا من خلال زيادةِ قيمةِ نصابِ الأنعام على قيمة نصابِ العُروض التّجاريّة أو النّقدين.

٤- قال وليّ الله الدَّهْلَوي:[١] النّصاب هو قدر يكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ سنةً كاملة.

فإذا فرضنا جدلًا أنّه يكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ اليومَ شهريًّا مبلغُ مائتي دولارٍ أمريكيٍّ أو (٦٠٠) ألفُ ليرةٍ سوريّةٍ [في عام ٢٠٢١م]؛ نجد أنّ نصاب الفضّة لا يكفي إلا

١ حجة الله البالغه٢/١١٠.

شهرين أو ثلاثةً؛ في حين يكفي نصابُ الذّهب سنةً كاملة.

وقد اختار هذا الرّأيَ الأساتذةُ: أبو زهرة وخلاف والقرضاوي وآخرون.[١]

ويجاب على هذا الدّليل بأنّ ما يكفي بيتًا لمدّةٍ شهرٍ أو سنة يختلف من بلد إلى آخرَ، وهذا مشاهَدٌ معلوم، فقد يكفي نصابُ الذّهبِ معيشةَ سنةٍ في بلد ويكفي معيشةَ خمسِ سنوات في بلد آخرَ، فلا يصلُح هذا الدّليل مرجّحًا في المسألة، ولا أدلَّ على ذلك أنّ رواتبَ أغلبِ الموظّفين في بلادنا تقِلُّ اليوم عن مائة ألفِ ليرةٍ سوريّة، كما لا يخفى أنّ كثيرًا من العائلات الفقيرة تعيش شهريًّا على مبلغٍ لا يزيد على مائة ألفِ ليرةٍ، وقد قدّر الدّهْلويّ بما يكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ اليومَ شهريًّا، وبناءً عليه فإنّ نصاب الفضّة يكفي اليوم أقلَّ أهلِ بيتٍ لمدّة سنة.

بقي أنّ الشّرع لا يُقِرُّ كثيرًا ممّا نراه من توسُّعٍ في المأكل والمشرب والملبس والمركب، فهؤلاء المتوسّعون في ذلك لا يصلحون معيارًا للقول بأنّ نصاب الزّكاة يجب أن يكفيهم سنةً مع الإبقاءِ على توسُّعهم.

٥- تشير التّقديراتُ والمعادلات التي جاءت في كتاب الخراج للرّيس إلى أنّ الذّهب هو العملة الأساسيّة في مكّة في صدر الإسلام، وكان الدّينار الواحد حينئذٍ يَعْدلُ عشرةَ دراهمَ، في حين تبايَنَ الفرق بينهما اليوم كثيرًا، ويدُلّ على أنّ الدّنانير العشرين كانت تساوي مائتي درهمٍ ما يلي:

- أنّ نصاب الفضّة مائتا درهمٍ، ونصابَ الذّهب عشرون دينارًا.

- وأنّ الدِّيَة من الذّهب ألفُ دينار، ومن الفضّة عشرةُ آلافِ درهمٍ.

- وأنّ عمرَ رضي الله عنه قد وضع الجزيةَ أربعةَ دنانيرَ على أهل الذّهب وأربعين درهمًا على أهل الوَرِقِ (الفضّة).

- وأنّ نصاب السّرقة عند الحنفيّة هو قول ابنِ مسعود، وهو دينارٌ ذهبًا، أو عشرةُ

١ فقه الزكاة١/٣٦٤. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

دراهمَ فضّة.[1]

ويمكن أن يجاب على ذلك بأننا نسلّم أنّ الدّينار كان يساوي عشرة دراهمَ، ولكنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قدّر النّصاب بالفضّة، وهذا مُجمَعٌ عليه، واختُلف في تقديره صلّى الله عليه وسلّم النّصابَ بالذّهب، فإذا اختلف النّصابان في القيمة أخذْنا بما عليه الإجماعُ، ويؤيّد هذا الاتّجاه أنّ ما عليه جمهورُ العلماء من المذاهب الأربعة كما سيأتي هو التّقديرُ بالأنفع للفقير، ولا يخفى أنّ تقدير العُروض التّجاريّة اليوم بنصاب الفضّة أنفعُ للفقير.

ثانيًا- تقدير نصاب العُروض التّجاريّة اليوم بالفضّة

استدلّ القائلون بتقدير زكاة العُروض التّجاريّة اليوم بنصاب الفضّة بأدلّة عديدة، أهمُّها:

١- الأحاديث الصحيحة التي تقدِّر نصابَ الفضّةِ بخمس أَواقٍ (٢٠٠ درهم)،[2] وأكتفي هنا بنقل ما رواه الشيخان البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ). متَّفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر.

٢- إنّ نصاب الفضّة مجمعٌ عليه بخلاف نصاب الذّهب الذي تقدَّم الاختلافُ في ورود الحديث فيه.

٣- إنّ نصاب الفضّة عند التقدير به أنفعُ للفقراء، لأنّ الزّكاة باعتباره تجب على أكبر عددٍ من المسلمين، ولا يأخذ الزّكاة إن قدَّرْنا نصابها بالفضّة إلّا الفقيرُ، أمّا إن قدَّرْنا النّصاب بالذّهب فسيأخذه من لا يملك النّصاب، وهو بمعيار اليوم ليس شديدَ الحاجةِ؛ لأنّه يملك نصاب الفضّةِ وأكثرَ، فكان الواجب أن تصل الزّكاة إلى الأفقر

١ الخراج للريس ص ٣٤٣.

٢ الدليل على أن الأواقي الخمسة تساوي مائتي درهم ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن ابن أبي مسلمة، قال: سألت عائشة زوج النبي عليه السلام، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، فتلك خمسمائة درهم، قلت: ما النش؟ قالت: نصف أوقية، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه، انتهى. ينظر: (نصب الراية (٢/ ٣٦٤)

منهما. وهذا مراد الفقهاء بقولهم: يُفتى بالأنفع للفقير.

قد يناقَش هذا الدّليلُ بأنّ من لا يملك نصابَ الذّهب فقيرٌ، ففي القول بتقدير النّصاب بالذّهب نفعٌ للفقير.

ويُجاب على هذه المناقشة بأنّ من يملك نصابَ الفضّة ولا يملك نصابَ الذّهب يمكنه العيشُ وهو غنيٌّ عن النّاس؛ لأنه سدّ حاجاتِه الأساسيّةَ من المطعم والمشرب والمسكن، وحال الحولُ على مال فائضٍ عنده، فهذا دليلُ الغِنى، فهذا لا حاجةَ له بالزّكاة عليه؛ بل يمكنه أن يخرج زكاتَه، فكان الأنفع للفقير أن نراعي حالةَ الأشدِّ فقرًا، ولا شكَّ أنّ في القول بتقدير قيمةِ عُروضِ التّجارة والنّقود اليومَ بالفضة رعايةً لحالة الأشدِّ فقرًا.

٤- من أقوى ما استند إليه القائلون بتقدير نصابِ الزّكاة بالفضّة اليوم أقوالُ الفقهاء في المذاهب الأربعة التي تصرِّح أو تشير إلى أنّ المفتَى به الواجبَ اتّباعُه عندما يبلغ المالُ نصابًا بالفضّة ولا يبلغ نصابًا بالذّهب هو القولُ بوجوب الزّكاة لأنّ المال بلغ نصابًا بالفضّة.

وقد دلّت على ذلك نصوصٌ عديدة في مذهب الحنفيّة،[١] والشافعيّة،[٢] والمالكيّة،[٣] و لحنابلة.[٤]

---

١ ينظر: الكتاب أو المختصر للقدوري(ص: ٥٧)، التجريد للقدوري (٣/ ١٣٣٩)، المبسوط للسرخسي ١٩١/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢١)، الهداية مع البناية للعيني(٣/ ٣٨٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام١/ ٥٢٧، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي للشرنبلالي (ص: ١٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٢٤٦)، الفتاوى الهندية: ١٧٩/١، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ((٢/ ٢٩٩)، ومن مصادر الحنفية التي نصت على أن الفتوى بالأنفع للفقير: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني(١/ ١٤٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/ ١١٢)، المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (٢/ ٢٤٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي١/ ٢٩٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٧).

٢ ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٧٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/ ٤٥٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ١٠٦)، وينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٦٦، والعزيز للرافعي ٦/ ٧٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٤).

٣ ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد(٢/ ٣٥٦)، المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي (١/ ٣٠٩) في زكاة الأنعام. ومثله مختصر خليل ٢/ ١٥٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٥).

٤ ينظر: المغني ٢/ ٦٢٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٦٢). ومثله في الفروع لابن مفلح

وسأنقل في نهاية أدلّة القائلين بتقدير نصابِ العُروض التّجاريّة بنصاب الفضّة نصوصًا عديدة لفقهاء المذاهب الأربعة تبيّن بجلاء أنّ الفتوى اليوم يجب أن تكون على تقدير قيمة العُروض التّجاريّة بنصاب الفضّة لا بنصاب الذّهب.

٥- إنّ في تقدير قيمة عُروض التّجارة بنصاب الفضّة اليوم توسيعًا في مقدار الزّكاة؛ لأنّ هذا التّقدير سيؤدّي إلى عدم أخذِ مَن امتلك نصابَ الفضّة الزّكاةَ، وبهذا يوفّرها على المحتاجين الذي لا يملكون هذا النّصاب، ومعلومٌ أنّهم أحوجُ، ولا يخفى على من اطّلع على أحوال النّاس اليوم أنّ فيهم من الفقراء المدقعين والأرامل والأيتام والمرضى المزمنين غير القادرين على الكسب، وكثيرٌ من هؤلاء لا يجدون ما يسدّون به جوعتَهم، وكثيرٌ منهم تُرهقهم الدّيونُ التي ركبتهم بسبب طعامِهم وشرابهم، ولا يخفى على ذي بصيرة أنّ هؤلاء لا تصلهم كفايتُهم من الزّكوات، حتى إنّ كثيرًا من الأيتام والأرامل ينتظرون على أبواب الجمعيّات الخيريّةِ أهلَ الفضل ليشمَلوهم بالكفالة التي لا يبلغ مقدارُها السَّنويُّ للعائلة المؤلَّفة من أرملة ويتيمين أو ثلاثة نصفَ نصابِ الفضّة، فهل يقبل الشّرعُ أن يأخذ من يملك مالًا يزيد على نصاب الفضّة الزكاةَ، ويُحرَم منها هؤلاء؟

٦- إنّ في تقدير قيمة عُروضِ التّجارة بنصاب الفضّة زيادةً لكمّيّة الزّكاة حين يُخرِج الذين بلغتْ أموالُهم مقدارَ نصابِ الفضّة زكواتِهم، ولو لم تبلغ قيمةُ أموالهم ٨٥ غرامًا من الذّهب، ولا يخفى أنّ كثيرًا من متوسّطي الحالِ يملكون نصابَ الفضّة لكنهم لا يملكون نصابَ الذّهب، فصاروا هنا متصدِّقين لا متصدَّقًا عليهم، وبهذا يسُدّ المجتمع خَلّةَ المحتاجين الذي لا يجدون اليوم كفايتَهم أو ينتظرون كفالةَ المجتمع ومساعدتَه لهم.

٧- إنّ في القول بتقدير قيمة العُروضِ التّجاريّةِ بنصاب الفضّةِ رفعًا من قدْرِ الذين بلغتْ أموالُهم هذا النّصابَ، وتربيةً لهم على أن يكونوا من أهل اليدِ العليا، لا من أهل اليدِ الدّنيا، وتربيةً لهم على العِزّة، وإبعادًا لهم عن ذلِّ المسألة أو الأخذِ من صدقات النّاس. ولعلّ من المناسب أن نتذكّر هنا أنّ النّاس في عصر سيّدِنا عمرَ

(٢/ ٣٨٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٧٠). وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٢١).

بن عبد العزيز صاروا لا يقبلون الصّدقات، ولا يخفى أنّ السّبب الرئيس في ذلك ليس امتلاكَهم للأموال الطّائلة، وإنّما ما زَرع فيهم الخليفةُ من عزّة المسلم ورفعتِه، فصاروا لا يقبلون الصّدقات ولو كان أحدُهم لا يملك نصابَ الفضّة؛ لأنّه يجد غيرَه أحوجَ منه، ولأنّه يجد عنده قوتَ أيّامٍ عديدة فيوفّر الصّدقات لمن يرى أنّهم لا قوتَ عندهم، ففاضت الصّدقات حتّى إنّك لا تجد من يقبلها. وهذه هي التّربيةُ التي يطلبُها الإسلام، وهذا ما ينبغي على أهل العلم الشّرعيّ توجيهُ النّاس إليه؛ أمّا أن يكون همّ المسلم الاستزادةَ من المال ولو كانت لديه كفايتُه وكان لديه مالٌ فائض ولو كان قليلًا، فليس هذا من تربية الإسلام ولا من أخلاقه.

٨- إنّ في هذا القول زيادةً لصِلة الأرحام بخاصّة والتّكافُلِ الاجتماعيّ بعامّة؛ لأنّ من بلغت قيمةُ أمواله نصابَ الفضّة سيدفع زكاتَه لأقاربه وجيرانِه والفقراء الذي هم حولَه، وفي ذلك صِلةٌ وتكافُلٌ.

٩- إذا شاع بين المسلمين تقديرُ عُروضِ التّجارة بنصاب الفضّة فقد لا يجد بعضُ المزكّين من أبناء مدينته من يستحقُّ الزّكاة، فيدفعه ذلك للبحث عن الفقراء في مدن أخرى أو في بلاد أخرى، وفي هذا من التّضامن بين المسلمين، والتّكاتُف، واستعادةِ التّواصل بين أبناء الأمة، وتقويةِ المجاهدين، وتثبيتِ المسلمين ولا سيّما في البلدان الفقيرة؛ ما لا يُقدَّر قدرُه.

١٠- إنّ في تقدير قيمة عُروض التّجارة بنصاب الفضّة تذكيرًا للأغنياء بأنّ معيار الشّرع في الغنى ليس دائمًا متوافقًا مع معيار النّاس اليوم، فإذا شاع بين النّاس الإنفاقُ على ما يحتاجون وما لا يحتاجون، وتوسّعوا في المعيشة، وأسرفوا في اقتناء ما يلزم وما لا يلزم، فإنّ الشّرع يذكّرهم بأنّ الغنيّ في المعيار الشّرعيّ هو من اغتنى عن الناس، وملك مالًا زائدًا على حاجاته الأساسيّة، وبقي هذا الفائضُ من المال عنده حولًا كاملًا، ولو لم يبلغ هذا المالُ (٨٥) غرامًا من الذّهب، فيجب عليه أن يشكر نعمةَ المال الفائض لديه بعد تلبيتِه حاجاته الأساسيّة خلالَ حولٍ كامل، وشكرُ نعمةِ المال بتزكيته.

١١- ليس من المناسب شرعًا أن نخيّر النّاس بين نصابين متفاوتين، يبلغ

أحدُهما عشرةَ أضعافِ الآخر أو أكثر، فلا يقال لهم اليوم: يوجد نصابان؛ أحدُهما نصابُ الفضّة والآخرُ نصابُ الذّهب، ولكم أيّها النّاس اختيار أحدِهما؛ وليس من المناسب شرعًا أن نترك الخيارَ مفتوحًا لأهل العلم أو لطلّاب العلم ليفتي كلٌّ منهم بما يراه من هذين النّصابين؛ لأنّ الشّرع لا يخيّر في الواجب بين الفعل والتَّرك، ولا بين قليلٍ وكثير؛ بل المألوف في الشّرع في الواجبات أن يقدّر فيها تقديرًا يوجَّه النّاسُ إليه، ولهذا كان على العلماء اليوم المصيرُ إلى القول بأحد النّصابين الفضّة أو الذّهب، وذلك بحسب الأدلّة التي تترجّح في المسألة، ولا يجوز للعلماء تخييرُ العامّة بين النّصابين. وبناءً عليه: ليس من المناسب اليوم أن تصدر فتاوى مكتوبةٌ من دوائر الإفتاء تَذكُر النّصابين وتقتصر على ذلك؛ بل المناسبُ أن تنقل أقوالَ الفقهاء من المذاهب الأربعة التي توجب الفتوى بما يحقِّق مصلحة الفقير.

١٢- إنّ في تقدير قيمةِ النّقود وقيمة عُروض التّجارة اليوم بنصاب الفضّة تحقيقًا لمقصد الشّارع من تشريع الزّكاة، فمعلوم أنّ من أهمّ مقاصد الزّكاة سدَّ خَلّةِ المحتاجِ والفقير، فأين الحاجة التي نبحث عن سدّها وأين الفقر إذا كان المتصَدَّق عليه مالكًا لمقدارٍ من المال يقارب نصابَ الذّهب؟ وهل يحتاج عشرةَ دولاراتٍ أو مائةً الشَّخصُ الذي يملك نصابَ الذّهب وهو أربعةُ آلافِ دولار؟

قد يقول قائل: يستلزم كلامُك المتقدِّمُ المبنيّ على اعتبار مقاصدِ الشّريعة في باب الزّكاة أنّ مَن يملك نصابَ الفضّة ينبغي ألّا نعطيه عشرةَ دولاراتٍ زكاةً إذا كان مستغنيًا عنها ووجدْنا حولَنا مَن يحتاج للدّولارات العشرة وهو لا يملك شيئًا؟!

والجواب: نعم، يستلزم اعتبارُ المقاصدِ مراعاةَ هذه الأولويّة، وهذا عينُ الفقه إن استطاع المزكّي الاطّلاعَ على مقادير حاجة مَن حولَه.

إنّ الحكم الفقهيَّ يجب أن يصدر من الفقيه بعد مراعاة الأولويّات، وليس من الفقه إصدارُ الحكم بدون اعتبارِ الواقع والظّروف ثمّ الاقتصار على القول: وللأولويّات حكمُها.

إنّ الحكم على الشّيء فرعٌ عن تصوّره، ولكلِّ مسألةٍ حكمُها المناسب بناءً على

الظّرف الذي تقع فيه، أمّا الفتوى بأنّ كلَّ غارمٍ أو كلَّ من لا يملك نصاب الفضّة أو كلَّ أرملة أو كلَّ يتيم؛ يجوز أن نعطيَه من الزّكاة، فهذا تنظيرٌ ونقل للعبارة لا يرقى إلى مستوى الفقه؛ فقد يكون سبب دينِ الغارمِ شراؤه لمعمل أو آلات أو سيّارة جديدة بدلًا عن أخرى كانت مناسبةً، وقد تكون الأرملة أو اليتيم من الأغنياء، فيجب معرفة الواقع ليكون الحكمُ عليه شرعيًّا.[١]

المطلب الثّالث

من نصوص الفقهاء الدّالة على الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

أنقل هنا بعضًا من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة في ترجيح أو وجوب الفتوى بما فيه منفعةُ الفقير، وأنقلها حرفيًّا ليتمعّن القارئ في نصوص الفقهاء، ولا يسبق إلى ذهنه أنّ القول بالفتوى في هذه المسألة طارئٌ بسبب تضخُّمِ العملة في هذه الأيّام، أو أنّ الفتوى بذلك شيءٌ مستجدٌّ، أو أنّ الفتوى أو الترجيح في ذلك رأيٌ للباحث لم يُسبَق إليه؛ لأنّ بعض من يدّعي العلم ناقش في هذه المسألة وحسِب عند اطّلاعه على مسوّدة هذا البحث أنّني في قولي بوجوب الفتوى اليوم بتقدير قيمةِ العُروض التّجاريّة بنصاب الفضّة أستحدث رأيًا جديدًا، والواقع أنّه ما دعاه إلى هذا التّصوُّر إلّا قِلّةُ مراجعتِه لنصوص الفقهاء، واقتصارُه في إجاباته على أسئلة النّاس على ما سمِعه من بعض شيوخِه الذين يُعتَذر لهم بأنّه لم يكن التّبايُنُ بين قيمة نصابي الذّهبِ والفضّة قد بلغ في زمانهم ما بلغَه في أيّامنا، أمّا في أيّامنا فلا عذرَ في الفتوى بتقدير قيمة العُروض التّجاريّة بناءً على نصاب الذّهب.

١- نصوص فقهاءِ الحنفيّة التي تدُلُّ على الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

قال القُدوريّ: الزّكاة واجبة في عُروض التّجارة كائنةً ما كانت إذا بلغت قيمتُها

١ ينظر ما سيأتي من كلام ابن رشد الجد في كتابه: البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٢)، ودعواه النسخ في الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لا يُتصدَّق عليه، وما سيأتي من التوفيق بين هذه الأحاديث وحملها على مراعاة الحاجة والأولوية وعدم الحاجة للقول بنسخها.

نصابًا من الذّهب أو الوَرِق يقوّمُها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منهما.[1]

قال القُدوريّ: قُوِّمَ ما يبلغ النّصاب؛ لأنّه أنفع للمساكين؛ ولأنّ ربَّ المال حصّلَ حقَّه من الملك والتّصرُّف في الحَول، فكان ما أدّى إلى تحصيل حظِّ الفقراء أَولى.[2]

قال السَّرَخْسيّ: وفي الكتاب [للقُدوري]: ويقوّمها يوم حال الحَولُ عليها إن شاء بالدّراهم وإن شاء بالدّنانير، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في الأمالي [لأبي يوسفَ] أنّه يقوّمها بأنفعِ النّقدين للفقراء.

وجهُ قولِ أبي حنيفةَ أنّ المال كان في يد المالك وهو المنتفِعُ به في زمان طويلٍ فلا بدَّ مِن اعتبار منفعةِ الفقراء عند التّقويم لأداء الزّكاة فيقوّمُها بأنفع النّقدين. ألا ترى أنّه لو كان بتقويمه بأحد النّقدين يَتِمُّ النّصاب وبالآخر لا يَتِمُّ فإنّه يقوم بما يَتِمُّ به النّصاب لمنفعة الفقراء، فهذا مثلُه.

وجهُ روايةِ الكِتابِ: أنّ وجوب الزّكاة في عروض التّجارة باعتبار ماليّتِها دون أعيانِها ، والتّقويمُ لمعرفة مقدار الماليّة، والنّقدان في ذلك على السّواء، فكان الخيار إلى صاحب المال يقوّمُها بأيّهما شاء.[3]

قال السَّمرقندي: وَلَو ضمَّ صَاحب المَال أحد النصابين إِلى الآخر حتَّى يُؤَدَّى كُلُّه من الذَّهَب أَو من الفضّة فلَا بَأْس بهِ ولكن يجب أَن يكون التَّقْويم بما هُوَ أنفعُ للفقراء قدرًا ورواجًا وَإِلَّا فيُؤَدِّي من كلّ واحدٍ ربعَ عشرِه.[4]

قال الكاسانيّ: وَجْهُ قولِ أَبِي حنيفةَ أَنَّ الدَّرَاهمَ والدَّنانيرَ وإِنْ كانا فِي الثَّمنيَّة والتَّقويمِ بهما سواءً، لكنّا رجَّحْنا أَحدَهُما بمُرجّحٍ وهُو النَّظرُ للفُقرَاءِ، والأَخْذُ بِالاحتِياطِ أَوْلى. أَلَا تَرى أَنَّهُ لو كان بالتَّقْويمِ بأَحَدِهما يَتِمُّ النِّصابُ وبالآخَرِ لا فإِنَّهُ يُقوَّمُ بما يَتِمُّ به النِّصابُ نظرًا لِلفقراءِ واحتِياطًا؟ كذا هذا. ومشايِخُنا حَملُوا رِواية

---

١ الكتاب أو المختصر(ص: ٥٧)

٢ التجريد (٣/ ١٣٣٩)

٣ المبسوط: باب زكاة المال ١٩١/٢

٤ تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٧)

كِتابِ الزَّكاةِ علَى ما إذا كانَ لا يَتفاوتُ النَّفعُ في حقِّ الفقراءِ بالتَّقْويمِ بِأَيِّهِما كانَ جَمْعًا بينَ الرِّوايتَيْنِ.[١]

قال المرغيناني:«يقوّمُها فيؤدِّي من كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ»، يقوّمها بما هو أنفعُ للمساكين؛ احتياطًا لحقِّ الفقراء... وتفسيرُ الأنفعِ أن يقوّمَها بما يبلغ نصابًا[٢]

قال الكمال بن الهُمام في شرحه على الهداية: ثُمَّ فسَّر الأنفعَ الَّذي هو أحدُها بأنْ يُقوَّمَ بما يَبْلُغُ نِصابًا ، ومعناهُ أنَّه إذا كان بِحيثُ إذا قوَّمها بأَحدِهما لا تبلُغُ نِصابًا وبالآخَرِ تبلُغُ تَعَيَّنَ عليه التَّقويمُ بما يبلُغُ، فأفاد أنَّ باقِي الأقوالِ يُخالِفُ هذا، وليس كذلك ، بل لا خلافَ في تَعيُّنِ الأنفعِ بهذا المعنَى.. فإنَّ المالَ كان في يدِ المالكِ ينتفِعُ به زمانًا طويلًا، فلا بُدَّ من اعتبارِ منفعةِ الفقراءِ عند التَّقويمِ ؛ أَلا ترى أنَّه لو كان يُقوِّمه بأحدِ النَّقدَيْنِ يَتِمُّ النِّصابُ وبالآخَرِ لا فإنَّه يُقوِّمه بما يَتِمُّ به النِّصابُ بالاتِّفاق، فهذا مثلُه.

وفي الخلاصة قال: إنْ شاء قوَّمها بالذَّهب وإنْ شاء بالفضَّة. وعنْ أبي حنيفةَ أنَّه يقوِّمُ بما هو الأنفعُ للفقراءِ. وعنْ أبي يوسفَ يقوِّم بما اشتَرى ، هذا إذا كان يَتِمُّ النِّصابُ بِأيِّهما قُوِّمَ ، فلو كان يَتِمُّ بأحدِهما دُونَ الآخَرِ قُوِّم بما يَصيرُ به نِصابًا.

فالمعنَى: يُقَوِّمُ المالكُ بالأنفعِ مُطلقًا، فيتعيَّنُ ما يبلُغُ به نِصابًا دُونَ ما لا يبلُغُ؛ فإنْ بلغ بكلٍّ منهما وأحدُهُما أَروَجُ تعيَّنَ التَّقويمُ بالأَروجِ ، وإنْ اسْتويا رَواجًا حينئذٍ يُخَيَّرُ المالكُ.

والمذكورُ في الأصل [لمحمد]: المالكُ بالخيارِ إنْ شاء قوَّمها بالدَّراهم وإنْ شاء بالدَّنانير من غير ذِكْرِ خلافٍ ، فلذا أفادت عبارةُ الخُلاصةِ الّتي ذَكرْناها أنَّ اعتبار الأَنفعِ روايةٌ عن أبي حنيفةَ ، وجَمع بين الرِّوايتَيْنِ بأنَّ المذكورَ في الأصلِ من التَّخيير هو ما إذا كان التَّقويمُ بكُلٍّ منهما لا يتفاوتُ.[٣]

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١)

٢ الهداية مع البناية(٣/ ٣٨٤)

٣ فتح القدير ١/ ٥٢٧

قال العينيّ في شرح الهداية: وهو أن يقوّمَها بأنفعِ النَّقدينِ، وبه قال أحمد؛ لأنّ المال في يد المالك في زمانٍ طويلٍ وهو المنتفِعُ، فلا بُدَّ من اعتبار منفعةِ الفقراءِ عند التَّقويم، ولا بُدَّ أن يقوّمَ بما يبلغه نصابًا، حتّى إذا قوّمت بالدّراهم تبلغ نصابًا، وإذا قوّمت بالذّهب لا تبلغ نصاباً؛ تقوَّم بالدّراهم، وبالعكس كذلك.

فإنْ قلتَ: في خلافه نظرٌ للمالك وحقُّه يُعتبر؛ ألا ترى أنّه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم نَهى عن أخذ كرائمِ الأموالِ في الزّكاة واشتَرط الحولَ فيها؟

قلتُ: المالك أَسقطَ حقَّه بالاستِنْماء مدّةَ الحول، فيوفَّرُ حظُّ الفقراء بالتّقويم بالأنفع مراعاةً للحقَّين بقدر الإمكان.

هذا؛ أيّ التّقويمُ بالأنفع للمساكين، المذكورُ عن أبي حنيفةَ، وكذا ذكر في الأمالي: يقوّمُها بأنفع النّقدين للفقراء، وفي التُّحفة والقنْية: يقوّمُها بأوفر القِيمتين وأنظرِهما وأكثرِهما زكاةً.[1]

قال الشُّرُنْبُلَانيّ: وتقوَّم العُروض بما هو أنفع للفقراء فإنْ بلغت قيمتُها نصابًا من أحد النّقدين دون الآخرِ قوّمت بما بلغت به نصابًا من غير التفاتٍ للآخر.[2]

قال ابن نُجيم: فالحاصلُ أنَّ المذهبَ تَخييرُهُ إلَّا إذا كان لا يبلُغُ بأحدِهما نِصابًا تَعيَّنَ التَّقويمُ بما يبلُغُ نصابًا، وهو مُرادُ من قال يُقوَّم بالأنفعِ، ولذا قال فِي الهدايةِ: وتفسيرُ الأنفعِ أنْ يُقوّمها بما يبلُغُ نصابًا.[3]

جاء في الفتاوى الهنديّة: وتضمّ قيمة العُروض إلى الثّمنين والذّهب إلى الفضّة قيمة، كذا في الكنز. حتى لو ملك مائة درهمٍ وخمسةَ دنانيرَ قيمتُها مائةُ درهمٍ تجبُ الزّكاة عنده [عند أبي حنيفة]خلافًا لهما. ولو ملك مائةَ درهمٍ وعشرةَ دنانيرَ، أو مائةً وخمسين درهمًا وخمسةَ دنانيرَ، أو خمسةَ عشرَ دينارًا وخمسين درهمًا: تُضمُّ إجماعًا، كذا في الكافي.

---

١ البناية شرح الهداية (٣/ ٣٨٤)

٢ نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي - دار الحكمة (ص: ١٢٨)

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٦)

ولو ضمّ أحد النّصابين إلى الآخر حتى يؤدَّى كلُّه من الذّهب أو من الفضّة لا بأس به، لكن يجب أن يكون التّقويم بما هو أنفعُ للفقراء قَدْرًا ورواجًا ، وإلا فيؤدِّي من كلِّ واحدٍ ربعَ عشرِه، كذا في محيط السَّرَخْسِيّ.

وجاء في الفتاوى الهنديّة أيضًا: (الفصل الثاني في العروض): ثمّ في تقويم عُروض التّجارة التَّخييرُ، يقوّم بأيّهما شاء من الدّراهم والدّنانير إلّا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابًا فحينئذٍ تَعيَّن التّقويمُ بما يبلغ نصابًا. هكذا في البحر الرّائق.[١]

قال الحَصْكَفِيُّ: ولو بلغ بأحدِهما نِصابًا دُونَ الآخَرِ تَعيَّنَ ما يبلُغُ به، ولو بلغ بأحدِهما نِصابًا وخُمُسًا وبالآخر أقلَّ قوَّمه بالأنفعِ للفقيرِ.[٢]

قال ابن عابدين: ومحَلُّ التَّخييرِ إذا اسْتويا فقط، أمَّا إذا اختلفا قُوِّم بالأنفعِ.

و(قَوْلُهُ: تَعيَّنَ التَّقْويمُ به) أَيْ إذا كان يبلُغُ به نِصابًا؛ لما فِي النَّهرِ عن الفتحِ: يتعيَّنُ ما يبلُغُ نِصابًا دُونَ ما لا يبلُغُ، فإِنْ بلغ بكُلٍّ منهما وأحدُهما أَروجُ تعيَّنَ التَّقويمُ بالأَرْوجِ.[٣]

وتجد التّقدير بالنّصاب الأنفعِ للفقير في كتبٍ أخرى من كتب السّادة الحنفيّة.[٤]

ولا يخفى على أحدٍ اليوم أنّ تقدير زكاةِ عُروض التّجارة بناءً على نصاب الفضّةِ هو الأنفعُ للفقير، فوجب بناءً على مذهب السّادة الحنفيّة الفتوى به.

ولا يكفي هنا التّخييرُ وتركُ الأمرِ للنّاس ليُقدّروا بما شاؤوا من النّصابين؛ لأنّ التّخيير يخالف ما تقدَّم من كلام فقهاء الحنفيّة.

---

١ الفتاوى الهندية: ١٧٩/١

٢ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ((٢/ ٢٩٩)

٣ حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٩)

٤ منها: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني(١/ ١٤٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/ ١١٢)، المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة (٢/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي١/ ٢٩٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٧).

٢- من نصوص فقهاء الشافعيّة التي تدُلُّ على الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

قال النّوويّ: فإنْ غلب نَقدانِ وبلغ أحدُهما نصابًا قوِّم به، فإنْ بلغ بهما قوِّم بالأنفعِ للفقراء.[١]

[وهو معتضَدٌ بأنّ الأظهر في اجتماع الحِقاق وبنات اللَّبُون رعايةَ الأغبطِ للمساكين]، وهو الذي يقتضي إيرادَ الإمام ترجيحَه.[٢]

قال الرَّمْليّ: (فإنْ) (غلبَ نَقدَانِ) على التَّساوي (وبلغَ) مالُ التِّجارةِ (بأحدِهما) دُونَ الآخَرِ (نِصابًا) (قُوِّمَ به) لِتَحقُّقِ تمامِ النِّصابِ بأحدِ النَّقدَيْنِ، (فإنْ بلغَ) نِصابًا بكُلٍّ منهما (قُوِّم بالأنفعِ) منهما (للفقراءِ) أَيْ للمستَحقِّينَ لها رِعايةً لهم كما فِي اجْتِماعِ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ، ونقل تصحيحَ ذلك الرَّافِعِيُّ عن مقتضَى إيرادِ الإمامِ والبَغَويّ.[٣]

وجاء مثل ذلك في كتب أخرى عند الشافعية.[٤]

٣- من نصوص فقهاء المالكيّة التي تشير إلى الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

جاء في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة بشأن هذه المسألة: ولم نجد عند المالكيّة تعرُّضًا لما تُقوَّم به السِّلعُ، مع أنّهم قالوا: إنّها لا زكاةَ فيها ما لم تبلغ نصابًا.اهـ

وبعد البحثِ عند المالكيّةِ عن العبارات التي يمكن أن تدُلَّ بالمقتضى أو الفحوى على حكم هذه المسألة؛ يُمكننا في هذا السِّياق عرضُ العبارات الآتية:

قال ابن رُشْدِ الجَدُّ: سُئل مالك عن رجل كانت له عشرةُ دنانيرَ فحال عليها الحولُ ثمّ اشترى بها بعد ذلك مائتي درهمٍ، أترى أن يزكّيها؟ قال: نعم، أرى أن يزكّيها.اهـ. هذا صحيح على ما في المدوّنة، وعلى المشهور في المذهب أنّ الأرباع مزكّاة على أصول الأموال، فهذه المائتا درهمٍ على هذا، كأنّها لم تزل في يديه من

١ منهاج الطالبين للنووي (ص: ٧٠)

٢ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٤٥٦)

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ١٠٦)

٤ ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٦٦، والعزيز للرافعي ٦/ ٧٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ٣٨٤)

يوم ملك الأصل الذي اشتراها به وهو العشرةُ دنانيرَ.[١]

قال ابن رُشْدِ الجَدّ: وسُئل عن رجل له أربعون درهمًا أو رأسٌ أو رأسان، أيُعطى من الصّدقة؟ فقال مالك: إذا كان كثيرَ العِيال، فأراه أهلًا أن يُعطاها في حاله وكثرةِ عيالِه.اهـ. قال محمّد بن رُشْدٍ: هذا مثلُ ما في المدوّنة سواءٌ، وإنّما وقع السّؤال عن الأربعين درهمًا لما في حديث الأسديّ من قول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «من سأل منكم وله أُوْقِيّةٌ أو عِدْلُها، فقد سأل إلحافًا». وقد روي عن سهل بن الحَنْظَلِيّة أنّه قال: سمعت رسول الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يقول: «من سأل النّاس عن ظهرِ غِنًى، فإنّما يستكثر من جمر جهنّمَ" فقلت: يا رسول الله، وما ظهرُ غنًى؟ قال: "أن يعلم أنّ عند أهله ما يُغدّيهم أو ما يُعشّيهم».

وقال: «لا يسأل عبدٌ مسألةً وله ما يُغْنِيه إلا جاءت شيئًا أو كُدوحًا أو خُدوشًا في وجهه يوم القيامة". قيل: يا رسول الله وما غِناه؟ قال: "خمسون درهمًا، أو حسابُها من الذّهب».

وروي عن رجل من قرينة أنّه أتى النّبيّ عليه السَّلامُ يسأله، فسمعه يقول: «من سأل النّاس وله خمسُ أواقٍ سأل إلحافًا»... ويحتمل أن يكون كأنّ الله عزّ وجلّ أوّلًا قد حرّم على لسان رسوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الصّدقةَ على مَن عنده قوتُ يومِه، ثمّ نسخ ذلك تخفيفًا عن عباده فحرَّمها على مَن عنده أُوْقِيَةٌ من فضّة، ثمّ نسخ ذلك تخفيفًا عنهم فحرّمها على مَن يملك خمسين درهمًا، ثمّ نسخ ذلك تخفيفًا عنهم فحرّمها على مَن يملك خمس أواقٍ، فكان حملُ هذه الأحاديث على هذا أَولى من حملِها على التّعارض؛ فمن ملك من الذّهب أو الفضّة ما تجب فيه الزّكاةُ أو عِدْلَ ذلك سوى ما يحتاج إلى سُكناه أو استخدامِه، لم تَحِلَّ له الزّكاة وإن كثُر عيالُه، ومن تملَّكَ أقلَّ من ذلك لم تحرم عليه الصّدقةُ وإن لم يكن له عيال، إلّا أنّ غيره ممّن هو أحوجُ منه أحقُّ وأَولى.[٢]

وأرى أن تُحمل الأحاديثُ الواردة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في منع

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد(٢/ ٣٥٦)

٢ البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٢)

الصّدقة على مَن عنده قوتُ عيالِه أو عنده أربعون درهمًا أو خمسون أو خمس أواقٍ (مائتا درهم) على اختلاف الحال، ولا يُلجأ للنّسخ مع إمكان التّوفيق، فالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوجّهنا إلى اعتبار مَن هم أحوجُ وأولى لئلّا يأخذ حقَّ ذي الحاجة من هو أكثرُ منه مالًا ولو كانا كلاهما غيرَ مالكَين للنّصاب، فهذا يشبه نهيَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ادّخار لحومِ الأضاحي عندما وجد أنّ الفقراء الذين وفدوا إلى المدينة أحقُّ بأن تُكفى حاجتُهم، ثمّ رخّص صلّى الله عليه وسلّم في الادّخار لما زالت هذه الحاجة.

قال الوَنْشَرِيْسِيّ: وإذا كان الأمر بالعكس أَخذ منهم دنانيرَ ودراهم وأعطاهم رباعًا بالقيمة، فإنّه يجوز ذلك لأنّه أنفع للمساكين، وهذا كلّه الذي أشرنا إليه مبنيّ على ارتفاع الضّرر عن المساكين على هذه الطّريقة.[1]

٤- من نصوص فقهاء الحنابلة التي تدُلّ على الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

قال ابن قُدامة: "وتقوَّم السِّلع إذا حال الحول بالأحظِّ للمساكين من عينٍ أو وَرِقٍ –أي من ذهب أو فضّة- ولا يُعتبر ما اشتُريتْ به؛ يعني إذا حال الحولُ على العُروض وقِيمتُها بالفضّة نصابٌ، ولا تبلغ نصابًا بالذّهب قوَّمناها بالفضّة ؛ ليحصل للفقراء منها حظٌّ؛ لأنّ قيمته بلغتْ نصابًا فتجب الزّكاة فيه ، كما لو اشتراه بعرْض وفي البلد نقدانِ مستعملان ، تبلغ قيمة العُروض بأحدهما نصابًا، ولأنّ تقويمه لحظِّ المساكين ، فيعتبر ما لهم فيه الحظُّ كالأصل، وأمّا إذا لم يشتر بالنّقد شيئًا فإنّ الزّكاة في عينه ، لا في قيمته ، بخلاف العرْض، إلّا أنْ يكون النّقد معَدًّا للتّجارة ، فينبغي أن تجب الزّكاة فيه إذا بلغت قيمتُه بالنّقد الآخَر نصابًا، وإن لم تبلغ بعينه نصابًا؛ لأنّه مالُ تجارةٍ بلغت قيمتُه نصابًا ، فوجبت زكاتُه كالعُروض".[2]

ولا يَخفى أنّ اختلاف الفقهاء فيما تقوَّم به العُروض إذا كان المشتري اشترى العُروضَ بالذّهب أو بالفضّة، وأنّ قولَ بعضهم (الشافعية): إن اشتراه بالذّهب لا يقوِّمه بالفضّة، يجب أن يزول اليوم؛ لأنّ الشّراء والبيع لا يكون اليوم لا بالذّهب ولا

١ المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي (١/ ٣٠٩) في زكاة الأنعام. ومثله مختصر خليل ٢/ ١٥٠.
٢ المغني ٢/ ٦٢٣

بالفضّة، وإنّما بنقود اصطلاحيّة لا غطاءَ لها عمليًّا من الذّهب أو الفضّة، فيجب أن ينعقد الاتّفاق اليوم على أنّه يقوِّم العُروضَ التي اشتراها بهذه النّقود الاصطلاحيّة بالأحظِّ للفقير، والأنفعُ للفقير اليوم هو تقديرُ قيمةِ العُروض التّجاريّة بنصاب الفضّةِ لا بنصاب الذّهب.

قال المِرْداويّ: لو بلغت قيمةُ العُروض بكلِّ نقدٍ نصابًا قوّم بالأنفع للفقراء على الصحيح. صحّحه المجدُ في «شرحه» وابن تميم وغيرُهما، واختاره القاضي والمصنّف وصاحب التلخيص وغيرُهم، وهو الصّواب.[1]

٥- بعض عباراتِ العلماء في كتب الفقه المقارن التي تدُلُّ على الفتوى بنصاب الفضّة اليوم

قال ابنُ رُشْدٍ الحفيدُ بعد عرضِه أقوالَ العلماء في مقدار نصاب الذّهب: وسبب اختلافهم في نصاب الذّهب أنّه لم يثبت في ذلك شيءٌ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما ثبت ذلك في نصاب الفضّة، وما رُوي عن الحسن بن عمارة من حديث عليّ أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ قال: "هاتوا زكاةَ الذّهب من كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينارٍ" فليس عند الأكثرِ ممّا يجب العملُ به لانفراد الحسنِ بن عمارة به، فمن لم يصِحَّ عنده هذا الحديثُ اعتمد في ذلك على الإجماع، وهو اتّفاقُهم على وجوبها في الأربعين، وأمّا مالكٌ فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال في الموطَّأ: السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهمٍ، وأمّا الذين جعلوا الزّكاة فيما دون الأربعين تبعًا للدّراهم فإنّه لمّا كان عندهم من جنس واحدٍ جعلوا الفضّة هي الأصل؛ إذ كان النّصّ قد ثبت فيها، وجعلوا الذّهب تابعًا لها في القيمة لا في الوزن، وذلك فيما دون موضعِ الإجماع، ولما قيل أيضًا إنّ الرِّقَة اسمٌ يتناول الذّهبَ والفضّة، وجاء في بعض الآثار ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الرِّقَة صدقةٌ. اهـ.[2]

---

١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٦٢). ومثله في الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٨٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٧٠)

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٥)

فلينظر كيف استدلَّ الإمامُ مالك بالعمل، ولم ينسب ذلك إلى قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مع أنّه نزيلُ المدينة، وأَولى من ينبغي اطّلاعُه على حديث نصابِ الذّهب لو كان صحيحًا.

وقد يقال: لكنّه استدلّ بالعمل، والعملُ سنّة.

ويجاب عليه: بأنّ كلامنا ليس في إنكار أنّ الصّحابة كانوا يَعدّون ما بلغ عشرين دينارًا ممّا تجب فيه الزّكاة، فهذا مسلّم، وإنّما كلامنا في عدّ العشرين دينارًا نصابًا حدَّده النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أم مقدارًا من الذّهب قاسه الصّحابةُ على نصاب الفضّة فوجدوا أنّ الدّنانير العشرين تساوي مائتي درهمٍ فأخرجوا عنها ربعَ العشرِ، والعملُ الذي استدلّ به مالكٌ يغلب على الظّنّ أنّه قياسٌ للذّهب على نصاب الفضّة؛ لأنّه لو وُجد نصٌّ لعَلِمَه مالكٌ وأصحابه ولاستدلّوا به، ولما اقتصروا في الاستدلال على العمل. وهذا يذكّرُنا بكلام الإمام الشّافعيّ في الرّسالة الذي يدُلّ أيضًا على أنّ الصّحابة قاسوا نصاب الذّهبِ على نصاب الفضّةِ لاتّفاق نصاب الذّهب في القيمة مع مقدار نصابِ الفضّة المنصوص عليه في الأحاديث الصّحيحة.

وختامًا.. قال شيخنا الدكتور وهبةُ الزُّحَيليُّ بعدما عرض المسألة: ويرى كثيرٌ من علماء العصر أنّ النّقود تقدَّر بسعر الفضّة احتياطًا لمصلحة الفقراء، ولأنّ ذلك أنفعُ لهم، وأرى الأخذَ بهذا الرّأي؛ لأنّه يفتى بما هو أنفعُ للفقراء.[1]

الخاتمة

في ختام هذا البحث: لا يَخفى على مَن تمعّن في عبارات الفقهاء الواردة أعلاه، سواء في تقدير النّصاب بالفضّة أو في بقيّة المسائل الواردة في هذا البحث، لا يَخفى أنّ العلماء لم يألوا جهدًا في الإفتاء والتّرجيحِ بما فيه مصلحةُ الفقير وتحقيقُ مقاصد الشّارع في الزّكاة.

وهذا ما يجب علينا تطبيقُه اليومَ في بياننا للأحكام وفي فَتاوانا التي نجيب

١ الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٢١)

بها على أسئلة النّاس، ولا سيّما في هذا الوقت الذي تزداد فيه نسبةُ الفقر، وتزداد الحاجة لسدِّ خَلّة المعوزين والذين لا يجدون كفايتَهم.

كما لا يَخفى على المتأمِّل في عبارات العلماء أنّه يجب على المفتي أن تكون لديه أولوياتٌ عند الإجابة على أسئلة النّاس، ولا سيّما في موضوعات الزّكاة، فلا يجدر بأهل العلم أن ينقلوا الفتاوى نقلًا من كتب المتقدِّمين بدون نظرٍ في دليلها، وما إذا كان للعرف أثرٌ في الحكم الذي قال به الفقهاء المتقدِّمون، فإن كان الحكم ناتجًا عن مصدر تشريعيٍّ متغيّر، كالمصلحة المرسلَة أو العُرف أو سدِّ الذَّريعة أو الاستحسان، فينبغي على المفتي اليومَ أن يرصد الواقعَ الذي يُفتي فيه ويُحيطَ بظروفه، ثمّ يختار من الأقوال ما قوي دليلُه وناسب هذا الواقعَ الذي يُجيب فيه على استفسارات النّاس، فهذا الرّصد للواقع لا يقِلّ أهميّةً عن دراسة الشّريعة والفقه؛ بل إنّ هذا الرّصد جزء من هذه الدّراسة.

ويمكن تلخيصُ أهمِّ نتائجِ هذا البحث فيما يأتي:

١- دلّت الأحاديث الصّحيحة على أنّ نصاب الفضّة مائتا درهمٍ، وهذا من الثّابت الذي لا يتغيَّر بتغيُّر الزّمان والمكان؛ لأنّ دليله نصيٌّ هو الحديث المتَّفَق عليه.

٢- نصاب الفضّة مُقدَّرًا بالغرامات اليوم هو ٥٩٥ غرامًا، وهو وزن مائتي درهمٍ، وزن كلِّ درهمٍ ٢,٩٧٥ غرامًا.

٣- اختلف العلماء في ثبوت حديثٍ مرفوعٍ يحدِّدُ نصابَ الذّهب، ولعلّ الرّاجح أنّ ما قدَّره الصّحابة من نصاب الذّهب بعشرين دينارًا كان قياسًا منهم لقيمة الذّهب على قيمة الفضّة، فوجدوا أنّ المقدار من الذّهب الذي يعادل قيمة مائتي درهمٍ فضّيّة هو عشرون دينارًا ذهبيًّا، وتساوي اليوم بالغرامات (٨٥) غرامًا. وبناءً عليه يغلب على الظّنّ أن يكون نصاب الذّهب من المتغيّر وليس من الثّابت، وفي حال صحّةِ حديث نصاب الذّهبِ أو حُسنِه يكون من الثّابت، وحينئذٍ يجب التّرجيح بين النِّصَابين؛ إمّا بالتّرجيح بين النّصوص المثبتة لكلٍّ منهما، أو بناءً على قول الفقهاء بأنّه يُفتى بالأنفع للفقير.

٤- بناءً على التّفاوت بين قيمة نصابِ الفضّة وقيمةِ نصابِ الذّهبِ نصَّ الفقهاءُ على أنّه يجب الإفتاءُ بما فيه مصلحةُ الفقير إذا بلغ المالُ أحدَ النِّصابين ولم يبلغ النّصاب الآخَر، وبناءً عليه: يُفتى اليوم بأنّه يجب أن يقدِّر النّاسُ أموالَهم النّقديّةَ وعُروضَ التّجارة التي يملكونها بنصاب الفضّة، فإذا بلغت هذا النّصاب وحال عليها الحولُ زائدةً على حاجاتهم الأساسيّة؛ وجبت الزّكاة فيها، وحرُم عليهم أخذُ الزّكاة من النّاس؛ لأنّهم أغنياء في اعتبار الشّرع، ولو لم يكونوا أغنياء في الاعتبار العُرفيِّ الذي يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

٥- يترجَّح ما سبق من خلال الاطّلاع على نصوص العلماء العديدة في المذاهب الأربعة التي تواردت على اعتبار نصاب الفضّةِ في تقدير قيمة العُروض التّجاريّة.

وفي نهاية هذا البحث أُوصي بما يأتي:

١- على أهل العلم تصوُّرُ واقعِ الفقراء على الدّوام، والتّواصُلُ الدّائم مع الجمعيّات الخيريّة التي ترعى شؤونهم، والاطّلاعُ على الإحصائيّات والبيانات المتوافرة بهذا الشّأن، سواء أكانت في بلدهم أم في بلاد المسلمين، لتكونَ فتاواهم على بصيرة، وليراعوا الأولويّات، وليوجِّهوا أربابَ الأموال إلى ما فيه خيرُ الأمّة جمعاءَ.

٢- التّمييز بين الثّابت والمتغيِّر من الأحكام، وبين النَّصِّيِّ وغير النّصِّيِّ، وبناء الأحكام بناءً على هذا التّمييز والجديرُ بأهل العلم اتّباعُ الدّليل حيثما كان، وعدم الرّكون إلى ما اعتادُوه من فتاوى قد تكون مناسبةً لزمان دون آخرَ، أو لمكان دون آخرَ.

٣- يحسن بوزارات الأوقاف ودوائر الإفتاء أن يوجِّهوا بعض الباحثين بشكل دوريٍّ لكتابة بحوثٍ تتصوَّرُ الواقعَ وتحكم عليه في المسائل التي تنبني على متغيِّرات اجتماعيّة واقتصاديّة، لتقوم هذه الوزارات والدوائر بإصدار فتاوى أو تعميمات ترجِّح ما تقتضيه الأدلّة وما يحقِّق مقصد الشّارع الحكيم.

المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة
- الأموال أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)ه تحقيق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ط١ ١٩٦٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: التركي والحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم دار المعرفة بيروت ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٩٨٦.
- البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الحاوي للفتاوي للسيوطي، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- حجة الله البالغة، الدهلوي، الشاه ولي الله » (المتوفى: ١١٧٦هـ(، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث القاهرة ط٥ ١٩٨٥.

- رد المحتار على شرح الدر المختار، ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢ ١٩٦٦.
- سبل السلام للصنعاني دار الجيل بيروت.
- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام وتكملته لقاضي زادة مع الكفاية على الهداية للكرلاني، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، دار إحياء التراث العربي بيروت
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ(، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
- الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية
- فقه الزكاة،الدكتور: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ١٩٩٣/٢١
- الكافي لموفق الدين بن قدامه المقدسي، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي ط٥ ١٩٨٨.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
- اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- المجموع شرح " المهذب للشيرازي " للنووي، مكتبة الإرشاد السعودية جدة، بتحقيق محمد بخيت المطيعي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة،: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- مختصر القدوري أو الكتاب، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، حسن بن عمار (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ(، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ(المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف الكويتية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- نيل الأوطار للشوكاني، دار القلم بيروت.